



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢١/٩/٢٠١١

تعميم رقم ٢٧١
موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان
ومفوضي المراقبة لديها

الموضوع: الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي

المحتويات

٣	أولاً: مقومات الضبط الداخلي.....
٣	١ - البيئة الداخلية.....
٣	أ- الهيكلية التنظيمية
٣	ب- الموارد البشرية ونشر ثقافة الضبط
٣	٢ - تحديد وتقييم المخاطر.....
٤	٣ - سياسات وإجراءات الضبط الداخلي
٤	أ- خصائصها
٤	ب- دور الإدارة العليا التنفيذية
٤	٤ - الأنظمة المكتملة
٤	أ- أنواع الأنظمة
٥	ب- دور الإدارة العليا التنفيذية
٥	٥ - المراقبة المستمرة ومعالجة نقاط الضعف
٥	أ- دور الدوائر والفروع
٥	ب- دور وحدة التدقيق الداخلي
٥	ج- دور الإدارة العليا التنفيذية
٥	ثانياً: مقومات التدقيق الداخلي
٥	١ - مهام "الوحدة"
٦	٢ - الاستقلالية والموضوعية
٦	٣ - الجهاز البشري
٦	٤ - ميثاق التدقيق الداخلي (INTERNAL AUDIT CHARTER)
٧	٥ - تنظيم عمل "الوحدة" وآلية تنفيذ المهمات
٧	أ- دورة التدقيق (Audit Cycle)
٧	ب- خطة التدقيق (Audit Plan)

- ٧ - مسح وتقييم المخاطر
- ٧ - إعداد خطة التدقيق
- ٧ ج- كيفية إنجاز "الوحدة" لمهام التدقيق
- ٧ د- متابعة معالجة نقاط الضعف
- ٧ هـ- التقرير إلى لجنة التدقيق
- ثالثاً- مسؤولية المصرف (أو المؤسسة المالية) الأم لجهة الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي على مستوى المجموعة ٨
- رابعاً- دور مفوضي المراقبة ٨
- خامساً- التعاميم والمذكرات الملغاة ٨

تطبيقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٧ يطلب من جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيد بما يلي:

أولاً: مقومات الضبط الداخلي

١- البيئة الداخلية

أ- الهيكلية التنظيمية

- يجب أن تكون أنشطة المصارف والمؤسسات المالية ومهام العاملين فيها مبنية على هيكلية تنظيمية (Organizational Structure) واضحة وموثقة:
- تحدد مهام ومسؤوليات وصلاحيات العاملين كافة.
 - تراعي مفهوم فصل المهام وعدم تضارب المصالح.
 - تبيّن طرق التواصل بين الدوائر والأقسام كافة وآليات التصريح إلى الجهات المعنية داخل المصرف أو خارجه.
 - تضمن وجود إشراف مناسب وفاعل على مستوى كل دائرة ونشاط.

ب- الموارد البشرية ونشر ثقافة الضبط

- على المصارف والمؤسسات المالية أن تنتهج سياسة موارد بشرية تراعي أسس الجدارة والكفاءة والتدريب المستمر وتنشر ثقافة الضبط بين العاملين فيها من خلال ما يلي:
- التأكيد من توفر الخبرة الملائمة والكفاءة اللازمة لجميع العاملين لتسهيل قيامهم بمهامهم كلّ بحسب طبيعة عمله ومستوى مسؤولياته وإخضاعهم لدورات تدريبية دورية لتعزيز قدراتهم، بما في ذلك تطبيق مندرجات القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٣.
 - التشديد على أهمية الضبط الداخلي ودور كلّ العاملين في تأمين فاعليته ووضع سياسة للإبلاغ السري (Whistle Blowing) تشمل توفير الحماية اللازمة للذين يقومون بالتبليغ.
 - تعميم قواعد الأخلاق والسلوك الحسنة (Code of Ethics and Conduct) على العاملين كافة ومتابعة تطبيقها ومحاسبة كل مخالف لها.

٢- تحديد وتقييم المخاطر

- على المصارف والمؤسسات المالية أن تحدد المخاطر كافة التي تواجهها أو يمكن أن تواجهها وتقيّمها وتصنّفها بحسب إمكانية ضبطها على الشكل التالي:
- المخاطر القابلة للضبط: يتم إعداد السياسات والإجراءات المناسبة وتأمين الأنظمة المكتملة اللازمة لضبط هذه المخاطر (مراجعة المقطعين "٣" و"٤" أدناه على سبيل المثال).
 - المخاطر غير القابلة للضبط: يتم التعامل معها بالشكل المناسب (مثلاً، عبر شراء بوالص تأمين...).

٣- سياسات وإجراءات الضبط الداخلي

أ- خصائصها

- يجب أن يتم إعدادها على أساس نتائج عملية تحديد وتقييم المخاطر المشار إليها في المقطع "٢" أعلاه.
- يجب أن تكون مكتوبة ومعممة.
- يجب أن تنطوي على ضوابط وقائية (Preventative Controls) وضوابط تحقق (Investigative Controls).
- يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من آلية تنفيذ أي عملية.
- تشمل هذه السياسات والإجراءات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
 - إعداد تقارير دورية عن المخالفات للسياسات والإجراءات الموضوعة (Exception Reports).
 - مراجعة مدراء الدوائر والفروع دورياً لأداء دوائرهم وفروعهم وقيامهم بالاطلاع على التقارير عن المخالفات للسياسات والإجراءات الموضوعة.
 - وضع ضوابط على العمليات، على سبيل المثال لا الحصر: الموافقة المزدوجة على تنفيذ العمليات...
 - وضع الضوابط اللازمة لتنظيم إمكانية العاملين من الوصول إلى الأصول المادية (Tangible assets)، لا سيما النقد.
 - وضع الضوابط التقنية اللازمة لتنظيم الدخول (Access) إلى الأنظمة ولتغييرها ولمنع العبث بها، لا سيما الأنظمة المتعلقة بالمعلومات والتوثيق والمحاسبة.
 - وضع ضوابط لعملية تقييم الموجودات المالية (كتحديد وتوثيق "طرق التقييم" - Valuation Methodologies، فصل المهام بين الأشخاص الذين يجرّون التقييم والذين يوافقون على نتائجه...).
 - مراجعة مدى التقيد بسقوف المخاطر الموضوعة وتحليل ومتابعة حالات عدم الالتزام بها.
 - التأكد من تفاصيل العمليات والأنشطة والمطابقة الدورية للحسابات.

ب- دور الإدارة العليا التنفيذية

- إعداد سياسات وإجراءات الضبط الداخلي.
- التأكد من تقيد الدوائر والفروع كافة بالسياسات والإجراءات الموضوعة.
- مراجعة كفاية هذه السياسات والإجراءات وفعاليتها بشكل دوري وكل ما تدعو الحاجة.

٤- الأنظمة المكملة

أ- أنواع الأنظمة

- على المصارف والمؤسسات المالية أن تؤمن الأنظمة الضرورية لحسن تطبيق سياسات وإجراءات الضبط الداخلي. وتشمل هذه الأنظمة على سبيل المثال لا الحصر :
 - نظام محاسبة (Accounting System) لتسجيل العمليات وإعداد البيانات المالية بما يتلاءم مع القوانين المرعية الإجراء والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
 - نظام لقياس المخاطر ومتابعتها.
 - نظام للتوثيق (Archive System).
 - نظام للمعلومات والتواصل (Management Information System)، يتناسب مع حجم وتنوع أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية ويراعي النصوص التنظيمية والتطبيقية ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

ب- دور الإدارة العليا التنفيذية

- التأكيد دورياً وكما تدعو الحاجة من فاعلية وسلامة الأنظمة الموضوعية.

هـ - المراقبة المستمرة ومعالجة نقاط الضعف

من مسؤولية العاملين كافة المساهمة في تأمين ضبط داخلي فاعل من خلال الإبلاغ الفوري إلى الجهات المعنية في المصرف أو المؤسسة المالية عن نقاط الضعف التي تتبين أو عن أي مخالفات للسياسات والإجراءات الموضوعية.

أ- دور الدوائر والفروع

- المراقبة المستمرة لحسن تنفيذ سياسات وإجراءات الضبط الداخلي وإطلاع الإدارة العليا التنفيذية ووحدة التدقيق الداخلي على نقاط الضعف التي تتبين لها فور اكتشافها.

ب- دور وحدة التدقيق الداخلي

- إجراء تقييم مستقل لفاعلية الضبط الداخلي (وفقاً لما هو مبين في القسم "ثانياً" أدناه).

ج- دور الإدارة العليا التنفيذية

- البقاء على بينة من نقاط الضعف في الضبط الداخلي ومن المخاطر كافة التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية.
- وضع آلية لمتابعة نقاط الضعف واتخاذ الخطوات الفورية لمعالجتها، وذلك من خلال تحديد:
 - نقاط الضعف الواجب معالجتها.
 - الجهة المولجة بالمعالجة.
 - المهلة الزمنية اللازمة لتنفيذ المعالجة وانتفاء مكامن الضعف.

ثانياً: مقومات التدقيق الداخلي

على وحدة التدقيق الداخلي لدى المصارف أو المؤسسات المالية ("الوحدة") أن تراعي الشروط المبينة أدناه:

١- مهام "الوحدة"

- تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - تقييم فاعلية وسلامة أنظمة الضبط الداخلي وكفاية وملاءمة السياسات والإجراءات الموضوعية وكيفية تطبيقها ومدى التقيد بها والقيام بالاختبارات الضرورية لذلك.
 - مراجعة مدى فاعلية الطرق المعتمدة لتقييم المخاطر وإجراءات إدارتها والحد منها.
 - مراجعة مدى إمكانية الاعتماد على القيود المحاسبية والبيانات والتقارير المالية بما فيها التقارير المطلوبة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
 - التأكد من التقيد بالقوانين النافذة ذات الصلة والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في حال عدم وجود وحدة مستقلة تتولى تنفيذ هذه المهمة (Legal Compliance Unit). أما في حال وجود هذه الأخيرة، فيتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن تتأكد من فاعلية الآلية والإجراءات التي تتبعها الـ Legal Compliance Unit لمراقبة التقيد بالقوانين والأنظمة.

- مراجعة كفاية وفاعلية عمل "وحدة التحقق" المنشأة وفقاً لأحكام القرار الأساسي ٧٨١٨ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ لجهة إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- القيام بأي مهام أخرى تكلف بها من خلال سائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

٢- الاستقلالية والموضوعية

- على "الوحدة" أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن الجهة المكلفة بإجراء العمليات وليس لديها مهام تنفيذية في المصرف أو المؤسسة المالية وأن تكون موضوعية في إنجاز مهماتها بما يتوافق مع القواعد الأساسية التالية كحدّ أدنى:
- عدم توكيل مهمة تدقيق أعمال دائرة أو قسم أو فرع إلى أشخاص كانوا يعملون في أي منهم خلال السنة السابقة على الأقل.
- تطبيق مبدأ المداورة في المهمات الموكلة إلى العاملين في "الوحدة".
- عدم تولي أيّ من العاملين في "الوحدة" مهاماً تنفيذية (مثلاً: لا يكون رئيس الوحدة أو أي من العاملين فيها مكلفاً بالتوقيع عن المصرف أو المؤسسة المالية أو بوضع أو الموافقة على سياسات وإجراءات الضبط الداخلي غير أنهم يمكنهم إبداء الرأي في هذه السياسات والإجراءات...).
- عدم تدخل الإدارة العليا التنفيذية في أعمال "الوحدة" بشكل يعيق أو يؤثر سلباً في تنفيذ "الوحدة" لمهام التدقيق وفي إعدادها للتقارير العائدة لهذه المهمات أو قيامها بأي موجبات أخرى.
- إعطاء "الوحدة" الصلاحيات الكاملة لجهة:
 - التدقيق في جميع العمليات والأنشطة بما فيها تلك الموكلة إلى شركات خارجية متخصصة (Outsourced Activities).
 - الاطلاع على جميع القيود والوثائق والتقارير والمعلومات الضرورية التي تطلبها.
 - التعاطي مع أي من العاملين عند الضرورة.

٣- الجهاز البشري

- يجب أن يكون الجهاز البشري "للوحدة" ملائماً، عدداً ونوعاً، مع حجم وانتشار المصرف أو المؤسسة المالية وتنوع الأنشطة وطبيعة المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها وبشكل خاص ينبغي أن:
 - يتمتع جميع العاملين في "الوحدة" بالكفاءات والخبرات الملائمة لمهام التدقيق الموكلة إليهم.
 - يتم تأمين الموارد الكافية والملائمة "للوحدة".
 - يتم تدريب العاملين في "الوحدة" باستمرار على أحدث أساليب التدقيق والمعايير الدولية والمنتجات الجديدة والمخاطر المتأينة عنها.

٤- ميثاق التدقيق الداخلي (Internal Audit Charter)

- يعدّ رئيس "الوحدة" ميثاق التدقيق الداخلي ويراجعه سنوياً ويتولى تحديثه عند الحاجة.
- يجب أن يؤكد هذا الميثاق على استقلالية وموضوعية "الوحدة" وصلاحياتها الكاملة في التدقيق وينصّ، في الحدّ الأدنى، على ما يلي:
 - دور وأهداف ونطاق التدقيق الداخلي.
 - صلاحيات ومسؤوليات الوحدة.
 - مسؤولية رئيس "الوحدة" أمام لجنة التدقيق.
- يتم تعميم هذا الميثاق على جميع الدوائر والفروع.

٥- تنظيم عمل "الوحدة" وآلية تنفيذ المهمات

أ- دورة التدقيق (Audit Cycle)

- تجري "الوحدة" تدقيقاً شاملاً لدوائر وفروع وأنشطة وعمليات المصرف أو المؤسسة المالية وتنفذ مهمات تدقيق لدى الوحدات التابعة في لبنان والخارج ضمن فترة محددة .
- يتم تحديد وتوثيق (Documentation) دورة التدقيق وفقاً لحجم وانتشار وتنوع أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، شرط ألا تتجاوز مدة سنتين.

ب- خطة التدقيق (Audit Plan)

- مسح وتقييم المخاطر

- على "الوحدة" أن تُدرك جميع المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية لإعداد خطة التدقيق.
- تقوم "الوحدة" بمسح هذه المخاطر سنوياً على مستوى الدوائر والفروع والأنشطة كافة وتقيم نوعية الضوابط الموضوعية، على أن تكون نتائج هذا المسح موثقة (Documented)

- إعداد خطة التدقيق

- بناءً على نتائج مسح وتقييم المخاطر وضمن المدة المحددة لدورة التدقيق، يعدّ رئيس "الوحدة" خطة تدقيق سنوية (Risk Based Audit Plan) ويراجعها دورياً (على الأقل فصلياً) على ضوء المستجدات.
- يجب أن تنطوي خطة التدقيق، في الحد الأدنى، على ما يلي:
 - جدول زمني لتنفيذ مهمات التدقيق.
 - الموارد التي تحتاجها "الوحدة" لتنفيذ الخطة الموضوعية.

ج- كيفية إنجاز "الوحدة" لمهمات التدقيق

- **برنامج المهمة:** يفصل كل مهمة على حدة.
- **أوراق العمل:** تفصل بوضوح نتائج التدقيق وكيفية التوصل إليها.
- **تقرير عن نتائج المهمة:** يُعدّ عند الانتهاء من كل مهمة على حدة. ترسل مسودة هذا التقرير للمناقشة إلى إدارة الدائرة أو الفرع الذي تمّ التدقيق في اعماله، ثم يرسل التقرير النهائي إلى الإدارة العليا للتنفيذية. يتضمن التقرير النهائي ملخصاً عن نتائج التدقيق مع تحديد أسباب نقاط الضعف وتوصيات وحدة التدقيق الداخلي للمعالجة وردّ الإدارة عليها والخطوات التي ستتخذ لمعالجة نقاط الضعف والفترة الزمنية لتنفيذ المعالجة مع تحديد المسؤول عن متابعة تطبيق الخطوات التصحيحية.
- تكون المستندات كافة متوفرة لمراقبي لجنة الرقابة على المصارف ومفوضي الرقابة للاطلاع عليها.

د- متابعة معالجة نقاط الضعف

- على "الوحدة" متابعة معالجة نقاط الضعف المشار إليها في تقريرها عن نتائج المهمة أو لأي نقاط ضعف أخرى واردة في تقارير مفوضي الرقابة ولجنة الرقابة على المصارف.

هـ- التقرير إلى لجنة التدقيق

- يرفع رئيس "الوحدة" إلى لجنة التدقيق تقريراً فصلياً عن مهمات التدقيق والتقييم والمتابعة التي أجرتها الوحدة خلال الفصل المنصرم، على أن يتناول هذا التقرير ما يلي:
 - ملخص عن مهمات التدقيق التي تمّت ونقاط الضعف التي تبينّت "للوحدة" وتوصياتها للمعالجة.
 - مدى معالجة الإدارة لنقاط الضعف الواردة في التقارير المعدة من قبل "الوحدة" عند تنفيذ مهماتها أو تلك المشار إليها في التقارير المعدة من قبل مفوضي الرقابة ولجنة الرقابة على المصارف.
- في حال وجود نقاط ضعف تعرّض المصرف أو المؤسسة المالية إلى مخاطر مرتفعة، على رئيس "الوحدة" إعلام لجنة التدقيق بنقاط الضعف المكتشفة فور تبيانها (أي قبل رفع التقرير الفصلي إلى لجنة التدقيق).

- يجب أن تكون جميع التقارير المرفوعة إلى لجنة التدقيق وأي مراسلات أخرى معها، متضمنة أرقاماً متسلسلة وبحسب تواريخها، متوفرة لمراقبي لجنة الرقابة على المصارف ومفوضي الرقابة للاطلاع عليها.

ثالثاً- مسؤولية المصرف (أو المؤسسة المالية) الأم لجهة الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي على مستوى المجموعة

- تقع على عاتق المصرف أو المؤسسة المالية الأم ("الشركة الأم") المسؤولية النهائية في التحقق مما يلي:
 - أنّ الضبط الداخلي لدى الوحدات التابعة للمصرف أو المؤسسة المالية في لبنان والخارج ملائم وفعال ويشمل جميع الدوائر والأنشطة والعمليات.
 - أنّ جميع الوحدات التابعة في لبنان والخارج وعملياتها وأنشطتها تخضع باستمرار لتدقيق داخلي شامل وملائم وفعال.
- يمكن أن يتم ذلك عملياً من خلال عدّة طرق منها قيام وحدة التدقيق الداخلي لدى "الشركة الأم" بما يلي:
 - الاطلاع على التقارير المعدّة من قبل دوائر التدقيق الداخلي لدى الوحدات التابعة
 - انتداب فرق عمل لتنفيذ مهمات تدقيق لدى الوحدات التابعة وإعداد تقارير عن نتائج هذه المهمات.
- على أن تتضمن التقارير المرفوعة إلى لجنة التدقيق لدى "الشركة الأم" نقاط الضعف الهامة لدى الوحدات التابعة.
- تراعى أحكام القرار الأساسي رقم ٩٦٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٠ وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية ذات الصلة التي تتناول العلاقة بين "الشركة الأم" والوحدات التابعة لأي منها في الخارج.

رابعاً- دور مفوضي الرقابة

- يعد مفوضو الرقابة تقريراً سنوياً حول مدى تقيّد المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان بالمتطلبات المذكورة في القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٧ وفي هذا التعميم.
- يقدم مفوضو الرقابة نسخة عن هذا التقرير إلى لجنة الرقابة على المصارف في نهاية شهر نيسان من كل عام، على أن يقوموا بإعلام لجنة الرقابة بالأمور الهامة والطارئة فور اكتشافها.

خامساً- التعميم والمذكرات الملغاة

- يلغى تعميماً لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٢ و١٤٣ تاريخ ١٩٩١/٣/٢٢ ومذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠١/١٢/٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦.

عن لجنة الرقابة على المصارف

سامي العازار